

# الشرح الكبير على مختصر خليل | 731 | باب: ذكر أحكام الزكاة

## | الشيخ د. الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني للعلم طريقة للافضل. علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصاد  
الى الاسهل اما اولهم عقل يبني بالعلم طريقة باسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال الشيخ احمد الدردير رحمه الله تعالى في  
الشرح الكبير على المختصر الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله - [00:00:28](#)

قال في المختصر وزكيت عين وقفت للسلف كنبات وحيوان او نسله على مساجد او غير معينين قال السارح رحمه الله كنبات اي كما  
يزكي نبات اي حب وقف ليزرع كل عام في ارض مملوكة - [00:00:47](#)

او مستأجرة ويفرق ما زاد على القدر الموقوف او حوائط وقفت ليفرق ثمرها ويزكي الحب والثمر ان كان فيه نصاب ولو بالضم بحب  
الواقف ان وجد مثالها وهذا يتكلم الان على زكاة الوقف. زكاة الوقف - [00:01:13](#)

كما قلنا ول يقول بها هم المالكية فقط واعتبروا الواقف والناظر يعني بمثابة المالك ومالك حكما لأن له التصرف فيها وغيرهم الجمهور  
لا يقول بزكاة الوقف لا الحنفية ولا يزكي الوقف مطلقا. سواء كان على - [00:01:43](#)

معينين كمحمد وعلى وحالد او على غير معينين كالقراء والمساجد والرباط وغير ذلك والشافعية والحنابلة آآ اذا كان الوقف على غير  
معينين كالمساجد ونحوها فلا زكاة فيه اه عندهم بالاتفاق - [00:02:08](#)

واذا كان على معينين كزيد وعبيد وفلان وفلان فعندهم خلاف ولكن المذهب وال الصحيح عندهم انه لا زكاة فيه والخلاصة ان غير  
المالكية صحيح عندهم جميعا انه لا زكاة في المال الموقوف - [00:02:30](#)

بعد المالك لأنهم يقولون الوقف ملك لله وليس ملكا للناظر وذكر مثال لهذا يعني كنبات المراد به الحب ان واحد اه اوقف خمس  
غرابر من الحب قال هذا المقدار اللي هو الخمس قرایر - [00:02:50](#)

هذا يزرع وبعد ما يتم تحصيله يعني الخمس قرایة تؤخذ على جهة تبقى لأن هذا هو الاصل وقف لا يستهلك تبقى لتزرع مرة اخرى  
وما زاد عليها يده ليفرق على - [00:03:16](#)

المستحقين وكذلك لو اوقف حيطانا حائط فيه ثمار وفيه زيتون وفيه نخيل وفيه كذا الاصل يبقى والثمار والغلة آآ توقف اه تصرف  
وهكذا سواء كان على معينين فلان وفلان باسمه او على القراءة وبني فلان او بني فلان - [00:03:32](#)

يعني غير معينين او على المسائل او غير ذلك ويجب تفصيل اذا كان ان وقفوا على غير معينين والزكاة على الواقف يزكي جملة ما  
يخرج يزكيه الواقف في جملته وآآ - [00:03:58](#)

سواء كان يعني من الناس الحيوان ولا من ثمار وهما لغيرها اذا كان هو على معينين وكان هو من المزروعات فان كان الواقف هو  
الذى يقوم بعمليته وشقه ورعايته وتحصيله وغير ذلك - [00:04:18](#)

فان الزكاة ايضا على الواقف تجب اذا كان ليقوم به هم المعينون ومن يقوم السقي والحداد والرعاية وغير ذلك وكل من بعد ذلك  
كل من تحصل عن مقدار من نصاب يجب عليه ان يزكي هو الذي يزكي ولا يزكي الواقف - [00:04:37](#)

وعندما نقول تجب الزكاة على الواقف معناه يخرجها من الوقف لا بماله ولكن يعني اذا كان المحصول اقل من نصابه هو الواقف عنده

ملك خاص به يعني يكمل النصاب فتجب الزكاة يعتبره ملكه الخاص - [00:04:57](#)  
والوقف اللي هو قضية يعتبرونهم ملكا واحدا اذا كان الناتج من الوقف لا يتم النصاب به الا مع ضمه الى ما يملكه هو فيزكيه. اذا  
كان ما عندهاش ملك غيره هو اقل من نصاب لازكاة فيه - [00:05:16](#)

طيب شيخنا هنا قال وزكيت عين زكيت عين وقفت للسلف لو كانت العين آآ وقفت ليست للسلف انما للنماء والتجارة يستفاد منها  
فيما وقفت فيه هل تزكي نعم يذكر ريح العين في حد ذاتها اللي هو مقدار لوقفة قال هذه مئة الف - [00:05:35](#)

بها تبقى وقف اتجاه نستعملوها في التجارة او في الزراعة او في غير ذلك ونتاجها هو الذي يذكر وهي تبقى زي ما قلنا اوقف خمس  
غراير حد وقالوا زرعوها فلما يصفعوا ونهاية الامر في الحصيلة في التجارة او في الزراعة - [00:06:02](#)

يعني يؤخذ المقدار اللي هو وقف هذا يجعله حيدة بحيث انه يبقى ويستمر ما يستهلكش والربع اللي ناتج منه سواء كان في زراعة  
ولا في تجارة هو الذي يعني يصرف على مستحقين للوقف - [00:06:23](#)

بخلاف ما اذا كان يوقف هو عين لنفقة للصرف لانفاقه على الفقراء او قفت المئة الف لتنفقوها على طلاب العلم وعلى القراء هادي لا  
زكاة فيها ان يجد لنا عينها استهلاكت وخرجت يعني من ذمتى زي ما تقدم - [00:06:40](#)

او صى بنفقة على هكذا ولا زكاة فيها اذا كان العين تنفق معناها العين خرجت من الكهله العين نفسها بتستهلك ما عادش وقف يعني  
وقفت المية الف هادا على الطلاق دخلت عالمكة فلا فلا زكاة فيها - [00:07:01](#)

من تحصى منه على نصابه يزكيه لا زكاة عليه فهذا يعني يختلف نعم. او يعني او حيوانات نفس الشيء حيوانات نفسها تنفق واش  
نسلها ولا خدمتها ولا كذا هي توزع على القراء - [00:07:18](#)

ايضا هذه لا زكاة لها كل ما يوزع الوقف اذا كان عينه هي اللي هي لتوزع فلا زكاة فيه لكن الوقف اذا كان فيه الزكاة هو الذي اصله  
يبقى ولن يوقف هو ريعه وغلته وما ينتجه عنه - [00:07:37](#)

اه قال وحيوان من الانعام وقف ليفرق لبني او صوفه او ليحمل عليه او يركب ونسله تبع له اه ولو سكت عنه نعم ونسله تبع له ولو  
سكت عنه يعني اذا كان قال لي هذا الحيوان او قفته - [00:07:57](#)

حيث الغلة متاعها هي اللي تتفق في مصادف الوقف يقصد بها يعني لبني وصوفه وما يتولد منا وكذلك ركوبه في سبيل الله وفي  
الجهاد وقال النسر حتى يكون كذلك وينفق في مصلحة الوقت حتى ولو سكت هو ما ذكرهاش - [00:08:35](#)

يعني مفهوم يعني تحتاج الى ذكرى. فالنص يدخل ايضا او لتفرقة نسله مم وان كان ان يوقف حيوان ليفرق نفسه على القراء قوله  
على مساجد او على غير معينين كالقراء او بني تميم راجع لقوله كنبات - [00:08:55](#)

ولقوله او نسله فهو راجع للطرفين دون الوسط وكذا قوله كعليهم. اي على المعينين ان تولى المالك تفرقته وسقيه وعلاجه  
بنفسه او نائبه ولو قال ان تولى المالك القيام به كان اولى - [00:09:20](#)

اي بان كان النبات تحت يد الواقف يزرعه ويعالجه حتى يثمر فيفرقه في على المعينين وكذا الامهات تحت يده يقوم بها حتى  
اذا حصل النسل فرقه عليهم فيزكي الجملة - [00:09:47](#)

فيزكي الجملة ان كان فيه نصاب او عنده مما لم يوقف ما يكمل به النصاب سواء حصل لكل واحد من المعينين نصاب ام لا يعني هو  
ذكر ثلاث مسائل ذاك النبات زي ما قلنا غراير حطها وقال هذه ازرعواها - [00:10:10](#)

وغليتها تصرف الوقف او حيوان موقف حيوان وقال يعني غلته الركوب عليه يعني صوفه ولبني وكذا وقف على القراء او حيوان  
او قف حيوان ليوزع نسله على القراء ثلاث مسائل قال - [00:10:37](#)

بوصل فيها قال ان كان على غير معينين بني هاشم وبني فلان وبني ربيعة وبني الجهد ولا عباد ولا غيره او على المساجد وتزكي  
جملتها يزكيها هو الواقف هو اللي يقوم بالزكاة - [00:11:02](#)

قال ولكن هذا التفصيل انه يقوم هو بالزكاة اذا كانت على غير معينين اذا كانت على معينين يقوموا بالزكاة اذا تولى اي العناية بها  
وساقها اذا لم يتولى ف تكون على - [00:11:24](#)

من وقفت عليهم قال هذا التفصيل راجع الى الطرفين يوم لانه ذكر تلات مسائل والنبات والثانية غلة الحيوان والثالثة نسل الحيوان  
فلا تفصيل راهو راجع النص الاولى اللي هي النبات الحبوب اللي وقفها عليه - [00:11:39](#)

تنفح غلتها وعلى نسل الحيوان اما النشرة الوسطى اللي اوقف حيوان لصرف غلته قالوا هذا لا يرجع اليه التفصيل لأنه لم الشرع  
جاووا لم نرى من ذكر في هذه المسألة التفصيل الذي ذكره الشارح - [00:12:01](#)

بل الناس كلام فيها قول واحد وكلام واحد لو يعني مسلا الوسطى هذه اللي هي وقف حيوان للغلة كاع ما فيهاش الا احتمال واحد انه  
يعني يذكرها يذكر جملتها هو ليث ولا زكاة جملتها وخلاص - [00:12:24](#)

ما فيهاش التفصيل اللي بعد ذلك ان كان على معين ولا على غير معينين فالتفصيل هذا في ذكره ويرجع الى المسألة الاولى والمسألة  
الاخيرة لا الى المسألة اللي بينهما لأن تلك تذكر جملتها يذكرها الواقع ولا احتمال امر اخر فيها - [00:12:45](#)

والا يتولى المالك القيام به بل المعينون الموقوف عليهم هم الذين وضعوا ايديهم على ذلك وحازوه وصاروا يزرعون النبات ويفرقون  
ما حصل على انفسهم وكذا يفرقون النسل بعد وضع ايديهم على القيام بالامهات - [00:13:05](#)

فلا تذكر الجملة بل ان حصل لكل نصاب زكاه والا فلا ما لم يكن عنده ما يضمه له ويكمel به النصاب هذا هذه التفصيلة وهذا اللي في  
المسألة الاولى زي ما قالنا اللي هو اوقف خمس غرائر حبوب - [00:13:27](#)

والا اوقف آآ خمسين وستين ماشية لنسلم بصرف على الفقراء قال اذا كانوا على معينين كان يعني كل غرارة اعطيها لشخص وقلنا  
له انت ازرعها بشرط عنا الاصل يبقى ديمما تحتفظ به - [00:13:54](#)

وما ينتج عنا تصرف انت على حالك ولا عليه من يريد صرفه. وهكذا تعمل دواء لكل عام اه لا تزرع هذه المراة فهو اللي يتولى امره  
وجره وسقيه وتحصيلها وكذلك اعطيها كل واحد اعطيها عشر حيوانات ولا عشرين ولا كذا - [00:14:13](#)

ويتولى امرها ويوزع نسلها قال في هذه الحالة الزكاة على المعيرين انفسهم فمن حصل له نصاب حتى ولو بضميمة مال اخر يملكه  
الى هذا الوقف عليه الزكاة ومن لم يتحصل على النصاب حصى اقل من خمسة او سق - [00:14:32](#)

فلا زكاة عليه وما عندهاش مداخل يضمنها ليه؟ فلا زكاة عليه وهكذا قال واما الوسط وهو قوله وحيوان فلا يرجع له واحد  
منهما ان حمل ان حمل على انه وقف - [00:14:52](#)

لتفرقة غلتها او ليحمل عليه كما ذكرنا فانه لا فرق بين قوله على معينين او غير معينين بأنه ان كان في جملته نصاب زكي والا فلا  
تولى المالك القيام به ام لا - [00:15:11](#)

يعني هذه المسألة الوسطية ما فيهاش هذا التفصيل ان الفرق بين كنتر على غير معينين يذكرها الواقع اذا كانت على معينين او ينظر  
فيها ليتولاها الواقع وهو اللي يذكرها ولا يتولاها - [00:15:35](#)

الموقوف عليه فيذكونها اذا كان فيه نصاب قال هذه المسألة في مسألة الحيوان الذي وقف آآ من اجل الغلة لركوبه ولبنيه وكذا هي ما  
فيهاش هذا التفصيل ادي ما يتولاش الا الواقع نفسه - [00:15:50](#)

ويذكر جملته ان كان فاهم يصاب ولا فرق بينما اذا كانت فيه علم معين ولا على غير معينين ثم ما ذكره المصنف من التفصيل ضعيف  
والذهب ان النبات والنسل كالحيوان - [00:16:06](#)

تزكي جملته على ملك الواقع ان بلغ نصابا او عنده ما يكمel به النصاب كان على معينين ام لا تولى المالك التفرقة ام لا يعني هذا اللي  
يرجعه بالنهاية التفصيل بين ما اذا كان على معين وغير معينين - [00:16:22](#)

وانا على غير معينين يذكره الواقع وعالمعينين اذا كانوا واقفين تولى رعايته واذا لم يتولى رعايته تكون على المعينين قال هذا  
التفصيل ما هوش هو الراجح هو المشهور الراجح ان الزكاة سواء كان تولى - [00:16:44](#)

المواقف الرعاية ولم يتولى هي الزكاة يذكر الواقع الجملة وليزكي كل المال ولا المعينون لا يذكون. هذا قول اخر يعني قال وفي  
الحاق الحبس على ولد فلان كولد زيد بالمعينين - [00:17:00](#)

نظرا الى الاب فيذكر جملته على ملك فيذكر جملته على ملك الواقع. ان تولى التفرقة والا زكي منهم من حصل له النصاب من حصل

له نصاب او غيرهم نظرا لانفسهم لا الى ابيهم قوله - 00:17:21

وقد علمت المذهب واما بنو تميم مثلا فمن غير المعينين اتفاقا ولذا قال ولد ولم يقلبني اه قال لي بانيه نسبة القبيلةبني  
فلان قبيلة هذا غير معينين معروف - 00:17:42

لجد القبيلة لكن لو كان لي قال لي ولد زيد يعني هل لما يقول يولد زيد ما سماهومش قد يكونوا اتنين ولا ثلاثة ولا تمانية ولا عشرة  
طالعون من قبيل معينين - 00:18:05

يعني هم اللي يتولوا الزكاة على التفصيل المذكور ولهم ايضا خشوا في غير معينين والزكاة يجب على الواقف قال فيه خير لكن صح  
انهم يعني وعندهم معينين يعني لأنهم محدودون - 00:18:21

بخلافبني فلان زي ما قال بنى تميم ولا بنى فلان هذا احداثهم غير محدودة ولا محصورة اه قطعا هم غير معينين قومي عرفوا  
تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريق - 00:18:34

قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريق ثم شرع يتكلم على زكاة المعدن فقال وانما يذكر معدن عين  
ذهب او فضة لا غيرهما من المعادن كنحاس وحديد - 00:18:56

وحكمه اي معدن من حيث هو لا بقيد العين للامام او نائبه يقطعه لمن لم يشاء ان يجعله للمسلمين ان كان بارض غير مملوكة  
كافيفي او من جلا عنها اهلها - 00:19:20

ولو مسلمين او مملوكة لغير معين المعدن اللي بنتكلم عليه على زكاة المعدن المعدن آآ على المفعول من اسم مكان زي مجلس يطلق  
على المكان ليستخرج منه هذا المعدن وسواء المعدن يطلق على الذهب والفضة وعلى غيره من المعادن - 00:19:40

الرصاص والحديد واي معدن اخر ويطلق المعدن على المكان ليستخرج منه تخرج من هذه العين ويطلق ايضا على العين نفسها  
لتستخرج نفس الذهب والفضة وكذا يسمى ايضا معدن وآآ المعدن - 00:20:07

النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ان فيه يعني الزكاة في ربع العشر وزي الزكاة ربع العشر اذا استخلص من اه المنجم اللي هو فيه وادا  
كان تحتاج الى جهد والى عمل كبير فهذا اللي فيه الزكاة فيه ربع العشر اذا بلغ النصاب - 00:20:28

يعني لا يذكر حتى يبلغ النصاب لان حكم حكم الزكاة فيه الزكاة المعدن فيه الزكاة تطبق عليه احكام الزكاة وشروط الزكاة. لابد من  
النصاب ومقدار ما يخرج منه هو ربع العشر - 00:20:57

وهو ملك للامام او نائبه ووالبيت المال وجد في الفيافي والصحابي وفي ارض غير معينين ابارك في الموطن يقول اه يعني معدن  
ذكر في الموطن ان المعدة اللي وسماه قال بقى - 00:21:12

وآآ الامام اه واعطي عيلة فلان ولا تخرج منه الا الزكاة الى هذا اليوم يعني اعطي النبي صلى الله عليه وسلم اه معدن لبني فلان وهو  
لا تخرج منه الا الزكاة الى يومنا هذا - 00:21:45

اه المعدن يعني حكمها حكم المال المذكر نعم اه طيب يا شيخنا هو حصر المعدن في في الذهب والفضة ما العلة في ذلك اللي فيه  
الزكاة واللي هو الذهب والفضة بس يعني هو كله يسمى معدن. مم - 00:22:14

ولكن بالنسبة لي فيه الزكاة لا تجب الا في الذهب والفضة لا تجب في غيرهما الاخرى الاشياء الاخرى تسمى عروض لا تيجي  
بالزكاة في النحاس ولا في الحديد ولا في النفط ولا في - 00:22:38

والى ما المعادن ولا الكبريت ولا غير ذلك الذي جاء فيهم الزكاة لان لي ورد السنة هو زكاة المعدن اللي هو الذهب والفضة واه لكن غيرها  
اذا كان هي من باب من قبيل المعادي اللي تحتاج الى جهد والى اخراج والى كذا - 00:22:53

هادي ما فيهاش زكاء لكن اذا كان لها صفة الركايز بمعنى يا رب تحف ثمين المعادن الاخرى ولو كانت حتى سفور ولا هي مدفونة ببقي  
فيها الخمس فيها حكم اخر غير حكم الزكاة - 00:23:18

نعم. يعطى الخمس منها لبيت المال. هم نعم. قال ان كان بارض غير مملوكة كالفيفي او من جلى عنها اهلها ولو مسلمين او مملوكة  
لغير معين كارض بل ولو بارض معين مسلما كان آآ مسلما او كافرا - 00:23:37

ويقتصر اقطاعه في الاراضي الاربع الى حيازة على المشهور فان مات الامام قبلها بطلت العطية يعني احتاج الى حيازة لكان اعطى الامام يعني معدن من المعادن في منطقة ومناطق لأن هو طريقة العمل فيه - [00:24:02](#)

الواحد من الاثنين اما ان يعطى بحصة منه يقول استخرج المعاد اللي فيه وعندك فيها النصف ولا الربع ولا الثالث قال وهذا على خلاف الاصل تثنى لأن المعدن من الذهب والفضة لا يجوز بيعه بيعه حرام - [00:24:31](#)

لنبيها سيكون بالاجل لانه لم يتحصل غير جاهز هو بيبحث عنا فاذا اشتراه انسان فكانه اشتراه يعني عاجل باجل وهو لا يجوز وكذلك للجهل بما يخرج فالتفاوض ايضا علة الربا يعني العلتان - [00:24:53](#)

موجودة تاني في لا يجوز بيع ما يصحش ان مجب الدهر والفضة انه يبيع الامام لشخص ويقول لها بعت لك وانت استخرج ما فيه هذا لا يجوز لكن له طريقتان يعني في التعامل - [00:25:12](#)

اما عن يعني يعامله ان يعامله بجزء ما يخرج منه يقول له اطلع خد نصف ولا ثلث ولا ربعه ادعوا ان المالكية الاصل انه لا يجوزونه لكن في هذه المسألة - [00:25:25](#)

قياسا على القراد وعلى المساقاة الحاجة لأن بيعه لا يجوز باي طريقة للتعامل معها والطريقة الاخرى انه يدفع ايagar يشخص يعين الناس ولا مجموعة يقولوا مستخرجوا من هذا المنجم من معادن - [00:25:40](#)

عدف وايagar كل شهر وكل يوم او كذا مبلغ كذا تحصلوه وليكم واي طريقة ثانية ايضا ولكن آآ لابد ان يكون تكون المعدن يكون تحت حكم وتصرف بيت المال والتصرف الامام والحاكم - [00:25:57](#)

كان مالك رحمه الله قال المعادن قد يستولى عليها الاشرار ويعني تسليمها لهم يؤدي الى التزاحم عليها النزاع والمغاضبة والهرج والمرج وذلك لابد ان يضع الامام عليه يده وهو الذي - [00:26:16](#)

بان يعطيه لمن يتولى اخراج ما فيه يعني اه شيخنا اذا انسان ملك ارضا وآآاكتشف بعد ذلك فيها مثلا شيء تمرين مثل النفط او المعادن او غير ذلك او منزل هذى كلها لبيت المال - [00:26:37](#)

كل اهل بيت المال ليس له وهذا هو الصحيح اذا كان وجد فيها كنز ولا شيء من هذا يكون للمالك الاول ما يكلاوليشه لمن ملك بالشراء بل لمن ملكها باحياء البائع - [00:26:59](#)

البائع الى بها حالها اذا كان ملكها بيحى يعني الشيء اللي يوجد مدفون في باطن الارض من الاموال لو انسان وجد يعني يزير دهب في ارض اشتراها فانها لا تكون للذي اشتراها - [00:27:21](#)

وانما تكون لمالكها الاول اه ومالكها الاول قال هو من احياتها اول شخص لاول من ملك اول شي يعني المشتري المشتري لانه ما اشتراش هذه الشيء المدفون فيها والكنز هذا ما اشتراش واشترى الارض فقط - [00:27:38](#)

فاذا هي لمن ملك الارض اولا واذا لم يعرف ؟ نعم. اذا لم يعرف فكل ما لا يعرف له مالك ف محله بيت المال لا يكون حكمه حكم اللقطة هنا يأتي في الكلام على اللقطة الفرق بين اذا كان هو - [00:27:57](#)

دفن الجاهلية فهذا هو الرکاز يعني لا فيينا دفن الكفار اذا كان في عليه عالمة من علامات المسلمين دولة اسلامية ها هو حكم حكم اللقطاء لكن اذا كان هو غير معلوم - [00:28:22](#)

ما فيش عليه عالمة وله دفن جاهلية ولا دفن غير مسلمين دابة الجاهلية المراد به وما هو اعم من الاشارات الجاهلية اللي هو اهل الفترة وقبل مجيء النبي صلى الله عليه وسلم بل - [00:28:39](#)

كل ما دفنه الكفار غير مسلمين فهذا حكم حكم الرکاز ولكن اذا كان عليه عالمة لوجدة عليه عالمة من دولة تركية ولا عباسية ولا دولة مسلمة فهذا حكم حكم اللقطاء - [00:28:54](#)

جزاك الله خير. قال الا ارضا مملوكة لمصالح معين او غيره فله اي فهي للمصالح لا للامام الا ان يسلم فيرجع حكمه للامام من مصالح من هذا غير مسلم بذمة - [00:29:11](#)

طلحوه على ارضه مقابل مبلغ من المال يدفعه مثل الجزية ولا غيرها فوجد في الارض لصنع عليها وجد فيها هذا المعدن قال هذا له

حكمه انه يبقى له من ورثة من المصالحين ولا يؤخذ منه - 00:29:33

وهذا يعني وكن في نوع من تمييز غير المسلمين لانه لو وجدوا في ارض مسلم ارض مسلمة ورثه في ارضه فان لكل بيت مال لكن لو ورثه المصالح في ارضه فيبقى له - 00:29:54

الا ان يسلم فاذا اسلم يرجع لبيت المال قال وضم في الزكاة بقية عرقه المتصل لما خرج منه اولا وان تلف وهنا وان تلف وان تلف. مم نعم قال يعني العرق الوراثة - 00:30:14

نعم ولما كانت الاقسام اربعة مم يعني العرق العرق المنجم هو الذهب والفضة وكذا فيها عروق عندما يتحصلون على شيء يبقى هو متصل بعضه ببعض حتى ولو كان يعني يرق احيانا ويكثر احيانا - 00:30:44

لكن مشاربه تبقى متواصلة متصلة تبقى المناجم تحفر تحت الارض وتحت الجبال دهاليز وتبقى مسافات كبيرة. اه وكل ما يعني يمضون يجوع الاخراج متواصل فهذا يسمى عرق واحد لكن اذا كان انقطع يعني مشوا مسافة كبيرة - 00:31:09

وما عاش فيه خلاص يبقى هذا العرق يسمى هذا العرق خلاص انتهى العرق الواحد ينضم بعضه الى بعض حتى ولو كان ليستخرجوه لو التلف لكن يشوفو لي خرجو منها قدام - 00:31:36

الكيلو اتنين ثلاثة الى اخره يضمون اليه ما بعده فكل يسمى يعني مال واحد بمجرد ما يبلغ النصاب تخرج الزكاة منه وعليه كل ما يخرج اه تخرج زكاته كل ما يخرجوه بعد ذلك بعد النصاب تخرج زكاته - 00:31:49

الى ان ينقطع وان ينقطع خلاص بعد هيئك معاش يضم اذا كان وجدوا عرقا اخر لا يضمونه الى الاول بل اه يبقى هو حكم مستقل قال ولما كانت الاقسام اربعة بالنظر الى العرق والعمل - 00:32:08

وهي اتصالهما وانقطاعهما وانفصال العرق دون العمل. وعكسه اشار الى الاول والثالث بقوله وضم بقية عرقه ان اتصال العمل بل وان تراخي العمل اي انقطع اختيارا او اضطرارا فليس المراد بالتراخي - 00:32:24

العمل على اه العمل على الهيئة اه الهوية يعني الهوية. نعم والى الثاني والرابع بقوله وللعمل ليس معناها العمل على اللي هو ايه الامارات هو يتراخي لانه مضطرب للتراخي ما دام هو العرق عرق واحد متصل - 00:32:46

وهم متواصلين في العمل سواء العمل انقطع آآ تراخيهم او لعدم نشاطهم او لمضطربه الى ذلك او متواصل وكله يضم بعضه الى بعض والى الثاني والرابع بقوله لا معادن فلا يضم ما خرج من واحد منها - 00:33:16

لما خرج من اخر ولو في وقت واحد اذا كان معادن يعني اخرى يعني واحد ذهب وواحد فضة ما بيضم بعضها يوكل بعضها كل معادن يعد مستقل بنفسه كما انه لا يضم عرقه الى عرق اخر - 00:33:39

ولا يضم عرق اخر لذى كان عمل فيه اولا في معادن واحد ويعتبر كل عرق بانفراطه فان حصل منه نصاب يذكر ثم يخرج منه بعد ذلك وان قل - 00:34:02

وسواء اتصال العمل او انقطع قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريق قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريق وفي وجوب ضم فائدة - 00:34:24

اي مال ايمان بيده نصاب آآ اي مال نصاب وفي وجوب ضم فائدة اي مال بيده نصابا او دونه حالها عنده لما اخرجه من معادن دون نصاب وهو المعلوم عليه - 00:34:56

فكان عليه الاقتصر عليه وعدم ضمها له لاختلاف نوعهما باشتراط الحول فيها دون تردد يعني في خلاف اذا كان عندها فائدة عنده مال وصل اليه من ميراثه ولا من هبة ولا كذا - 00:35:16

وبعدين يحصل على معادن فيليضم ما تحصن من المعدة الى هذه الفائدة بحيث اذا بلغ عن النصاب يذكره ولا المعادن لا يضم اه الى الفائدة يعني خلاف المشهد قال وهو المعلوم عليه فكان عليه الاقتصر عليه. وعدم ضمها له لاختلاف نوعها - 00:35:40

لاختلاف نوعهما باشتراط الحول فيها دون تردد وفي قوله ضم وفي قوله ضم اشارة الى بقاء الفائدة بيده حتى يخرج من المعادن ما يكمل به النصاب اه لو تلفت قبل الاخراج - 00:36:11

فلا زكاة قطعا يعني الصحيح انه يضمن الفائدة تضم الغدر معول عليه الشرطة ان تكون باقية في يده تحصل على فائدة في يده باقية ما صرفهاش ويستهلكها حتى خرج من المعدن ما يكمل به النصاب. المعول عليه - [00:36:36](#)

انه يكمل بان يصاپ ويذكي وقول اخر قال الفائدة لا تضم الى المعدن الفائدة تختلف حكمها يختلف عن معدن لان الفائدة صوتها اه مرور الحول عليها الاتفاق والمعهد لا يشترط فيه مرور الحول - [00:36:56](#)

بل يذكي عندما يصعب النصاب قال وفي تعلق الوجوب بزكاة ما يخرج من المعدن باخراجه منه ولا يتوقف على التصفية وانما المتوقف عليها الاعطاء للفقراء او تصفيته من تزابه وسبكه - [00:37:14](#)

تردد اذا هل تجب الزكاة في المعدن باخراجه ولا بتصفيته اللي يقول الواجب هو بتصفيته يقول هادا لانه هو زي زكاة الحرت منجبيش الزكاة الا بالحصاد والتصفية اللي يقول يعني تجب الزكاة بالاخراج يعني آآ يتوجب الزكاة بالطيب - [00:37:38](#)

فما دام خرجناه يعني كأنه الحب طاب وجبت فيه الزكاة ويترب على هذا يعني ان لو كان تهلك منها ولا اخذ منها قبل قبل التصفية فلا شيء عليه لا زكاة عليه فعلا الزكاة ما عجبتش في ذاك الوقت - [00:38:02](#)

وعلى انها تجب بالاخراج وما استهلك ومنها يجب عليه ان يذكيه حتى قبل التصفية نعم قال وثمرة الخلاف تظهر لو انفق شيئا بعد الخروج وقبل التصفية او تلف بعد امكان الاداء - [00:38:24](#)

فعلى الاول يحسب دون الثاني قال وجاز دفعه اي معدن العين لمن يعمل فيه باجرة معلومة يأخذها من العامل في نظير اخذه ما يخرجه من المعدن بشرط كون العمل مضبوطا بزمن - [00:38:42](#)

او عمل خاص كحفر قامد او قامتين نفيا للجهالة في الاجارة وسمى العوض المدفوع اجرة لانه ليس في مقابلة ذات بل في مقابلة اسقاط الاستحقاق ليس في مقابلة العين اللي هي الذهب والفضة - [00:39:08](#)

وان في مقابلة الاستحقاق بدل ما بيستحق بيت المال ولم يستحق فلان يستحقها يعني اعطيناه هو الحق في ان يقوم بهذا العمل ولكن لابد هي الاجرة يعني تكون بناء على عمل - [00:39:35](#)

مضبوط كل يوم من العمل بكذا هو كل حفر متر بكذا بحيث ترفع عنها الجهالة قال غير نقد لئلا يوقع في اخذ العين في العين خصوصا وهي مجهرة نظرا للصورة فلا ينافي ان الاجرة انما هي في نظير الاستحقاق - [00:39:52](#)

كما قدمنا ولذا كان يجوز دفع معدن غير النقد كالنحاس باجرة نقد وغير نقد يعني لا الله الا الله بيعطي اجرة على انك لو تطلع كيلو من النحاس لا اشكال فيه - [00:40:19](#)

لا ما فيش شي نقد مقابل لكن لو بتعطيه اجرة على انه اذا طلع كيلو من الذهب والفضة هذا لا يجوز فالوجهة لا بد ان تكون هي على غير العين الذهب والفضة وانما على - [00:40:42](#)

يعني العمل هذا اللي يقوم به هو محدد به اما بالزمن واما بمقدار العمل يعني. في ذاته قال على ان المخرج من العين للمدفوع له وزكاته عليه واما لو استأجره على ان ما يخرج لربه - [00:40:56](#)

والاجرة يدفعها ربها للعامل فيجوز ولو باجرة نقد مم يعني اللي جرى فيها لها يعني صورة تانية انه يعطي ايجار والخارج له لي هو وهو الاجر على مقابل التنازل عن الاستحقاق - [00:41:16](#)

ليس على عين الذهب والفضة هذه الصورة والصور الاخرى وان يكون الخارج هو ربى لبيت المال او لغيره والعامل وجهدنا يأخذ اجرة على عملي وليس له شيء غير ذلك قال واعتبر ملك كل اي كل واحد من العمال ان تعددوا - [00:41:41](#)

فمن بلغت حصته نصابا زكاها والا فلا فاذا كان يحرف المنزل عشرة ولا مية ولا كذا ان يوزع عليهم بلغت حصة نصاب مقدار نصاب الزكاة يجب ان يعطي الزكاة ومن لم تبدأ حرص النصاب لا زكاة عليه - [00:42:12](#)

وفي جواز دفع المعدن بجزء للعامل مما يخرج منه كنصف او ربع القيراط ومنعه لانه غرض ومنعه وفي جوازه وفي جواز دفع المعدن بجزء للعامل مما يخرج منه كنصف او ربع - [00:42:34](#)

كالقراض منعه او منعه لانه غرر ويفرق بينه وبين القيراط بان القيراط فيه رأس مال دون ما هنا وبان الاصل في كل المعن آآ

وبان الاصل في كل في كل المぬع - 00:43:01

ورد الجواز في القيراط وبقي هذا على الاصل يعني قوله انه كما ذكر مالك في الموطأ النبي صلى الله عليه وسلم قطع معدن اه مقابلية وهو من ناحية الفرى - 00:43:25

لبني فلان على جزء منه وهو آلا يخرج منه الا الزكاة الى هذا اليوم اه يجوز يعني اعطاء المعدن بجزء منا يعني يستخرجه صاحبه ويأخذ الخمس والنصف ولا الربيع الى اخره - 00:43:55

ولأنه وارد هكذا في السنة وقياسا على القيراط وعلى الجهالة يعني ليس المقصود في هذه المسألة الجهالة في الانقراض غير مقصودة وفي الموسيقات غير مقصودة ولنا من عقود التعاون وعقود المعروف - 00:44:16

تعاون تجوز فيها حتى الغرر الموجود لانها لانه ليس اجرة النبي صلى الله عليه وسلم اعطي نخيلها خبير لليهود على جزء ما يخرج منها فوارد في السنة يعني القردة لو له اصل - 00:44:36

فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع اليهود خبير قطعه المعادن راهم يجوز ما يخرج منها قال قوله رجح كل منهم رزح كل منهما فكان الاولى التعبير بخلاف والتشبيه غير تمام - 00:44:55

لان العامل هنا اى يذكر حصته اذا كان فيها نصاب وان كان حصة ربه دون نصاب وعامل القيراط يذكر ما ينوبه وان دون نصاب حيث كان حصة ربه من رأس المال - 00:45:19

وربى نصابا هناك فرق بين زكاة القيراط وزكاة الذي يستخرج المنجم انقراض زكاة العامل هي مربوطة بزكاة رب المال. فاذا كان رب المال ما عنداش نصاب لا زكاة على العامل. لانه تابع للعامل. تابع لرب المال - 00:45:40

وآلا هناك هنا في المعادن زكاة العام المستقلة لا علاقة لها ما يأخذ صاحب المنجم فاذا كان تحصل على النصاب يذكر واذا لم يتحصل لا يذكر قال وفي نذرته اي معدن العين بفتح النون وسكون المهملة - 00:46:02

وهي القطعة من الذهب او الفضة الخالصة التي لا تحتاج لتصفية الخمس مطلقا وزد حر او عبد مسلم او كافر بلغت نصابا ام لا كالرکاز فيه الخمس النذر يعني قطعة آلا خالصة من المعدن ذهب والفضة - 00:46:25

والا حتى هي مخلوطة مع المنجم اللي هو بتاع المعدن لكن يعني مش التراب مش كتير يعني قطعة قطعة. يعني صاحبها ما يحتاجش الى جهد كبير يتحصل عليها بسهولة العرق عادة - 00:46:52

يعني كميات كبيرة من التراب يستخلص منها قليل من الذهب والفضة لكن ندرة معناها القطع الذهب والفضة فيها واضحة وكثيرة تحتاج الى جهد هذه فيها الخمس حكمها حكم الرکاز ولا - 00:47:08

يشهد عليها حكم المعدن بانها لابد فيها من النصاب الخمس معناها اول ما يخرجها يعطي من الخمس لبيت المال ومصير مصرف خمس الغنية ولمصالح المسلمين ينفقه الامام على مصالح المسلمين ويأخذ منها الفقير والغيره سينا - 00:47:24

مثل اه المعدن حكم الزكاة لا تعطى الى الفقراء بل للمصالح العامة النظرة والريکاز مصر الخمس فيها مصرفه مصرف المصالح العامة فیأخذ منه الغني والفقير وكل من يراه الامام - 00:47:43

يعني في مصلحة لاعطائه يعطيه قال كالرکاز فيه الخمس وهو اي الرکاز دفنه بكسر فسكون اي مدفون جاهلي دفن الجاهلي اي غير مسلم وذمي والمراد ما له ولو لم يكن مدفونا - 00:47:59

مش صحيح انه لابد ان يكون تحت الارض يعني هنا فوق الارض يسموها ریکاز وان بس هو لغير مسلم ان يكون غير مسلم وغير ذمي يعني كافر غير مسلم وغير ذمي - 00:48:26

وان بشك في كونه دفن جاهلي او مسلم بالا يكون عليه عالمة او انطمست مم اللي عليه عالمة يكون له قطر اللي ما عليهش عالمة الاسلام هذا كان كافر والا منش علما مطلقا هذا هو الرکاز اللي تجب فيه الخمس - 00:48:43

او وان قل كل من الندرة والرکاز عن نصاب او عرض اكتناس ومسك ورخام وهو خاص بالرکاز كل ما له قيمة يعني يوجد تحت الارض هو دفن الجاهلية ودفن غير المسلمين - 00:49:08

سواء كان من المعادن ده ولا فضة ولا غيرها ولا من الحجارة يعني الثمينة ولا من التحف ولا من اي شيء له قيمة وهذا كله يسمى ركارز  
ويجب دفع الخمس فيه - 00:49:32

والرخام كذلك وكذلك الرخام اذا كان هو يعني حاجة لها قيمة كبيرة يعني ومثل الان الاثار والتحف ايوا التحف هادي كلها الاشياء  
اللي توجد بامكان يعني يؤخذ منها الخمس يعني واجدها يعطي منها الخمس لبيت المال - 00:49:46

نعم طيب شيخنا جزاكم الله خير وبارك الله فيكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله اولا واخرا.  
دماءبني قومي عرفوا الى الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقا للافضل. علماء - 00:50:12  
قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريق - 00:50:39